


أ.عبدالعبار الزركوشي

عضو الهيئة التدريسية في الجامعة العرة الاسلامية بإيلام

دراسة فقهية مقارنة لأحكام التجسس



ملخص البحث :

تناولت هذه الدراسة احكام التجسس من وجهة نظر فقهاء الشيعة والسنة، فتطرقت لحكم تجسس المسلم و الكافر الحربي والذمي والمعاهد والمستأمن. وقد اختلف الفقهاء على ما يظهر من كلماتهم حول حكم الجاسوس المسلم، أما الجاسوس الحربي والذمي، فالأول لم يقل احد من الفقهاء بسجنه او تعزيره وانما افتوا بقتله على ضوء الروايات، والثاني يعتبر ناقضاً لعقد الذمة و حكمه تابع للاشتراط في عقد الذمة، والجاسوس المعاهد والمستأمن يرد إلى بلده.

الكلمات الرئيسية: الجاسوس المسلم، الجاسوس الحربي، الجاسوس الذمي، الجاسوس المعاهد والمستأمن، العقوبات، الفقه.

تعتبر جريمة التجسس، جريمة سياسية طبقاً للنظرية الخارجية (العينية)^١ في تمييز الجرائم السياسية عن العادية.

أما بناء على النظرية النفسية^٢، فلا بد من التعرف على غرض الجاسوس من تجسسه لتمييز نوع جريمته، فان كان هدفه محاربة النظام الاسلامي وتحقيق غرض

سياسي يعتبر تجسسه جريمة سياسية و الا تدخل ضمن الجرائم الاجتماعية المخلة بأمن المجتمع.

وأما بالنسبة إلى المميز الثالث^٣ فالملك هو الظروف التي ترتكب الجرائم فيها فيمكن ان يكون تجسسه في ظروف الحرب والازمة الداخلية، كما يمكن ان يكون في الظروف العادية، وفي الحالة الاولى تعتبر جريمته سياسية.

عقوبة الجاسوس المسلم :

اختلفت كلمات الفقهاء حول حكم الجاسوس المسلم، فمنهم من صرح بسجنه كأبي يوسف وأبي حنيفة والاوزاعي وصاحب الترغيب وبعض اصحاب الرأي من اهل السنة كما نسب البستي ذلك اليهم، ومنهم من قال بالتعزير ولكن لم يعين نوعه وهل المراد منه الحبس ام غيره من العقوبات التعزيرية، كالطوسي والعلامة الحلبي وابن البراج، ومنهم من افتي بقتله، وآخرون قيدوا قتله بالتكرار كابن الجوزي. ويظهر من بعض التخيير بين العفو والقتل. اذن فما هي عقوبة الجاسوس المسلم ؟ لاستخراج الحكم، لابد من عرض آراء الفقهاء اولا ثم مناقشتها ومعرفة وجه العلاج، وهو كالاتي:

آراء الفقهاء القائلين بسجن الجاسوس المسلم :

ذهب بعض فقهاء العامة إلى سجن الجاسوس المسلم و اليك أهم آرائهم: قال ابو يوسف: ((وسألت يا امير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من اهل الذمة، أو أهل الحرب، أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب، أو من الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والجوس فاضرب اعتاقهم، و ان كانوا من اهل الاسلام معروفين، فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة))^٤.

قال البستي: ((و فيه - أي في شأن حاطب - دليل على ان الجاسوس اذا كان مسلماً لم يقتل، و اختلفوا فيما يفعل به من العقوبة، فقال اصحاب الرأي في المسلم: اذ كتب إلى العدو، ودلّه على عورات المسلمين يوجع عقوبة و يطال حسبه))^٥.

وقال العيني: ((وعن أبي حنيفة والاوزاعي: يوجع عقوبة و يطال حبسه))^٦.
وقال البستي: ((قال الاوزاعي: ان كان مسلماً عاقبه الامام عقوبة منكلة وغرّبه إلى
بعض الآفاق في وثاق))^٧.
اورد الرأي الاخير ضمن الاراء المصرحة بسجن الجاسوس، بناء على تفسير النفي
والتغريب بالسجن، كما فسره به اكثر الفقهاء عند تعرضهم لنفي المحارب كالطباطبائي في
الرياض^٨ وابوحنيفة واصحابه كما في مجمع البيان^٩ وكذلك فسّر به في بعض
الروايات^{١٠} المفسرة لنفي المحارب الوارد في الاية ٣٣ من سورة المائدة.
هذه كانت آراء فقهاء العامة حول سجن الجاسوس المسلم، اما فقهاء الخاصة فلم
يصرح احد منهم بسجنه.

آراء الفقهاء القائلين بتعزيز الجاسوس المسلم :

الف - آراء فقهاء العامة:

قال العيني: ((... ولكن مذهب الشافعي وطائفة: ان الجاسوس المسلم يعزر، ولا
يجوز قتله، وان كان ذا هيئة عفي عنه لهذا الحديث - حديث حاطب))^{١١}.
وقال البستي: ((و قال الشافعي: اذا كان هذا (التجسس) من الرجل ذي الهيئة
بجهالة كما كان من حاطب بجهالة وكان غيرتهم أحببت ان يتجافى عنه، وان كان من
غير ذي الهيئة كان للامام تعزيره))^{١٢}.

ب - آراء فقهاء الامامية :

قال المحقق القمي: ((السؤال: هل يجوز للمسلم أن يتعاون مع الكفار في تسخير البلاد
الاسلامية، ونهبهم وقتلهم وأسرهم؟ ولتوقفت الغلبة على الكفار في هذه المعركة
(حرب ايران مع الروس) على تهجيرهم وعقوبة بعض المتمردين وتهجير الذين يؤوون
جاسوس المشركين واسرار المسلمين فهل ذلك جائز أم لا؟ الجواب: لا يجوز أسر المسلم
ونهب أمواله، واما قتله: فلو توقف الدفاع عن الاسلام والمسلمين على قتله فيجوز
ذلك، واما انه هل يدخل ذلك تحت عنوان المحارب وقد يكون حده القتل، فنقول:

لا يختص المحكم بكونه في حال القتال والمحاربة بل هو تابع للإسم، ثم ان قتله يتوقف على جواز اجراء الحدود في زمان الغيبة وعلى فرضه فهو وظيفة المجتهد العادل، وإني في ذلك من المتوقفين، نعم على الحاكم أن يعزرهم بما يراه صلاحاً، نعم لولم يقدر الحاكم على ذلك فيجوز ذلك لغير الحاكم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يقتضيه، بل يجب، لكن مع مراعاة الأسهل فالأسهل))^{١٣} .

قال الشيخ الطوسي: ((وإذا تجسس مسلم لاهل الحرب وكتب اليهم، فاطلعهم على اخبار المسلمين، لم يحل بذلك قتله، لان حاطب بن ابي بلتعة، كتب إلى اهل مكة كتاباً يخبرهم بخبر المسلمين، فلم يستحل النبيّ (ص) قتله ... وللإمام ان يعفو عنه، وله ان يعزّره، لان النبيّ (ص) عفى عن حاطب))^{١٤} .

وقال ابن البراج: ((إذا تجسس انسان لاهل الحرب، وحمل اليهم اخبار المسلمين، هل يجوز قتله بذلك ام لا؟

الجواب: لا يجوز قتله بذلك، لان حاطب بن ابي بلتعة، كاتب اهل مكة باخبار المسلمين، فلم ير رسول الله (ص) قتله بذلك، غير ان الامام يعزّره على ذلك، وله العفو عنه))^{١٥} .

وقال العلامة الحلبي: ((ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله، بل يعزر، ان شاء الامام))^{١٦} .

وقال صاحب المنتهى: ((إذا كتب بعض المسلمين إلى المشركين، يخبر الامام: ما عزم عليه من قصدهم، ويعرفهم احواله، فانه لا يقتل... فان الامام يعزّره بحسب حاله))^{١٧} .

ان لفظ التعزير الوارد في كلمات الفقهاء الآتفة الذكر شامل للسجن وغيره من العقوبات التعزيرية، فالاولى حمله على السجن، لان تعزيره بغير السجن كالجلد مثلاً لا يمنع من العودة إلى التجسس مرة اخرى فاحتمال ضرره باق بعد الجلد لانه يبقى طليقا، ودفعه - ولو لفترة معينة - متوقف على حبسه فلذا يعين الحبس، وعلى الاقل الحبس اولى ويؤيد ذلك تصريح بعض الفقهاء بسجنه كما تقدم.

وأما القول بالعفو عن الجاسوس المسلم مردود، لان الذين ذهبوا اليه استندوا على

الرواية الواردة في شأن حاطب بن ابي بلتعة. وهي لا تصلح لتكون دليلاً مبيناً لحكم الجاسوس، لان الرسول (ص) صدق حاطب في ادعائه بانه ما كان يريد سوءاً للاسلام والمسلمين، وإن كتابه لا يغني عنهم شيئاً وغير ذلك كما هو صريح الرواية، واليك نص الرواية، قال الطبرسي: ((وكتب في الكتاب، من حاطب بن ابي بلتعة إلى اهل مكة: ان رسول الله يريدكم فخذوا حذرکم... فرجعوا بالكتاب إلى رسول الله (ص)، فارسل إلى حاطب فاتاه، فقال له: هل تعرف الكتاب؟ قال: نعم، قال فما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله، والله ما كفرت منذ اسلمت، لاغششتك منذ نصحتك، ولا احببتهم منذ فارقتهم، ولكن لم يكن احد من المهاجرين الا وله بمكة من يمنع عشيرته، وكنت عزيزاً فيهم - اي غريباً - وكان اهلي بين ظهرانهم، فخشيت على اهلي، فاردت ان اتخذ عنهم يدا، وقد علمت ان الله ينزل بهم بأسه، وان كتابي لا يغني عنهم شيئاً فصدقه رسول الله (ص))^{١٨} ثم يمكن ان يقال قضية في واقعة خاصة، لاسيما ان حاطب كان من اصحاب بدر، ويؤيد ذلك قول رسول الله (ص) لعمر بن الخطاب عندما قال يا رسول الله، دعني لاقتله فان الرجل قد نافق فقال الرسول (ص): ((وما يدريك يا عمر، لعل الله قد اطلع إلى اصحاب بدر يوم بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم))^{١٩}.

آراء القائلين بقتل الجاسوس المسلم :

وقد رأى بعض فقهاء اهل السنة قتل الجاسوس المسلم، نستعرض آراءهم في هذا المضمار ثم تناقشها:

جاء في عمدة القارئ للعيني: ((قال ابن وهب من المالكية، يقتل الا ان يتوب، وعن بعضهم: انه يقتل اذا كانت عادته ذلك))^{٢٠} قال احمد بن يحيى ((فصل في اقامة الحدود: و اليه وحده - اي الامام - اقامة الحدود و .. و قتل الجاسوس))^{٢١}.

وقال محمد بن علي الشوكاني: ((اما قتل الجاسوس فلحديث سلمة بن الاكوع عند البخاري وغيره))^{٢٢}. و قال ابن تيمية: ((و يقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس))^{٢٣}.

هذه الآراء قابلة للمناقشة، لأنها إما استندت في الحكم بقتل الجاسوس على الروايات الواردة في قتل الجاسوس الكافر، كرواية سلمة بن الأكوع قال: ((أتى النبي عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه ثم أنسل، فقال النبي (ص) اطلبوه فاقتلوه قال: فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه، فنفلني إياه))^{٢٤}. الحكم في هذه الروايات لا يتعدى إلى الجاسوس المسلم.

أو قيّد قتله بتكراره التجسس كما صرح بذلك ابن تيمية، وهذا لو سلمنا به أمر آخر لا ينافي القول بسجن الجاسوس المسلم، لأن الحكم بقتله مستند إلى تكراره للجريمة.

قال صاحب كتاب ولاية الفقيه: ((و يظهر من الآثار والروايات الإسلامية أن الجزاء المناسب لهذا الذنب العظيم - أي التجسس - هو القتل والإعدام، إلا أن يعفى عنه لجهات مبررة له، فإن عظم الجناية وجزاؤها متناسبان للشروع والخسارات المترتبة عليها ... وبالجملّة: فالظاهر أن استحقاق الجواسيس للقتل، كان أمراً واضحاً في عصر النبي (ص) و الأئمة عليهم السلام، وإن كان قد يعفى عنهم لجهات مبررة، هذا مضافاً إلى صدق عنوان المنافق والمفسد والمحارب والباغي على الجاسوس غالباً، فتدبر... وقال: والحاصل أن حفظ النظام الذي هو من أهمّ الفرائض، يتوقف على سياسة الحزم مع المنافقين، وجواسيس الأعداء ...))^{٢٥} فأجابه صاحب موارد السجن في النصوص و الفتاوى بما يلي: ((حتى ولو صدق عليه المنافق، فإن ذلك لا يسوّغ قتله، ولعله لذلك أمر بالتدبر. ثم أنّ الظاهر من الأحاديث والنصوص التاريخية، وفتاوى الفقهاء، هو التفصيل بين المسلم، والذمي والكافر، فالمسلم لا يقتل، بل يعزر، كما عليه الطوسي والحلي والقمي - ولعل منه الحبس حتى يتوب))^{٢٦}.

ومما يؤيد عدم جواز قتل الجاسوس المسلم لتجسسه هو فتاوى الفقهاء بوجوب أو جواز منعه عن الخروج إلى الجهاد، فلو كان حكمه القتل لأجرى عليه حد القتل، وحينئذ لا يبقى مجال للبحث عن مسألة منع خروجه إلى الجهاد؛ لأنها سائلة بانتفاء الموضوع، وفي هذا الصدد جاء في المهذب: ((و إذا عرف الإمام من رجل الأرجاف

والتخذييل ومعاونة المشركين، كان له أن يمنعه من الغزو ... و الاعانة: ان يبرى عيناً منهم، يطلعهم على عورات المسلمين، أويكاتبهم بأخبارهم، ومن كان على واحدة من هذه الصفات كان للإمام منعه من الخروج مع المسلمين، فان لم يمنعه وخرج، لم يعط من الغنيمة و لم يسهم له سهم، لانه ليس من المجاهدين بل هو بفعله عاص))^{٢٧} .

وفي قواعد الاحكام: ((ولا ينبغي أن يخرج الامام معه المخذل، كمن يزهد في الخروج ويعتذر بالحر وشبهه، ولا المرجف، وهو من يقول: هلكت سرية المسلمين، ولا من يعين على التجسس و اطلاع الكفار على عورات المسلمين))^{٢٨} .

وقال المحقق الثاني بعد نقل كلام العلامة: ((لا يجوز ذلك بدليل قوله و لامن يعين - ووجهه ان في ذلك ضرراً للمسلمين))^{٢٩} .

بقي في المقام روايتان لا بد من عرضهما ومناقشتهما وهو كالآتي:

عن دعائم الاسلام: ((روينا ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي (ع) و الجاسوس و العين اذا ظفر بهما قتلا، كذلك روينا عن اهل البيت))^{٣٠} .

وعن الارشاد: ((فلما بلغ معاوية بن ابي سفيان وفاة أمير المؤمنين (ع) و بيعته الناس ابنه الحسن (ع) دسّ رجلا من حمير إلى الكوفة و رجلا من بني القين إلى البصرة ليكتبا اليه بالاخبار و يفسدا على الحسن (ع) الامور فعرف ذلك الحسن (ع) فامر باستخراج الحميري من عند لحام بالكوفة فاخرج و امر يضرب عنقه و كتب إلى البصرة باستخراج القيني من بني سليم فاخرج و ضربت عنقه، و كتب الحسن (ع) إلى معاوية: اما بعد فانك دسست الرجال للاحتيال و الاغتيال و ارصدت العيون كأنك تحب اللقاء))^{٣١} .

هاتان الروايتان لاتنهضان على زعم قتل الجاسوس المسلم، و يجب عنهما صاحب موارد السجن حيث قال في هذا الصدد: ((ويؤيد عدم جواز قتل الجاسوس المسلم، مضافاً إلى الاحتياط في الدماء و الاصل، فتواهم بكراهة خروجه مع المسلمين إلى الجهاد، كما صرح به القاضي ابن البراج و العلامة الحلبي، و كاشف الغطاء و ... و اما قتل الامام الحسن (ع) جاسوس معاوية، فقد يكون من باب الافساد و ليس بمجرد

التجسس، ويشهد لذلك جوابه (ع) لمعاوية: دسست الرجال للاحتيال والاعتقال، وارصدت العيون، كانك تحب اللقاء، وما اوشك ذلك. واما ما عن الدعائم فهي مرسله، ويجمع بينها وبين غيرها بحملها على الجاسوس الكافر))^{٣٢}. فظهر بعد نفي قتل الجاسوس المسلم وعدم نهوض دليل على ذلك، وبعد حمل التعزير الوارد في كلمات الفقهاء على السجن، ظهر أن عقوبة الجاسوس المسلم هو السجن. أما مدة سجنه واعتقاله فلم تتعين في كلمات الفقهاء، - باستثناء ما صرح به ابو يوسف من ان اطلاق سراحه مشروط بالتوبة - فيحتمل ان يكون مغيب بتوبته او برفع خطر العدو والأزمة الداخلية. وعلى كل حال فان مثل هذه الموارد موكول ومفوض إلى نظر ولي الامر و الحاكم الشرعي. فهو من موارد منطقة الفراغ الفقهي التي تركها الشارع المقدس ليمليها الحاكم الشرعي طبقا لمقتضيات الزمان والمكان وما تقتضيه المصلحة العليا.

حكم الجاسوس المستامن والمعاهد :

ذهب الفقهاء إلى الحكم بنقض امانه وعهده بتجسسه ووجوب ردّه وارجاعه إلى بلده دون عقابه، وقد نسب الشوكاني في الدراري المضيئة إلى مالك والاوزاعي بأن الجاسوس المعاهد ينتقض عهده بتجسسه: ((فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك))^{٣٣} .

وورد في تذكرة الفقهاء: ((فاذا زال عقد الهدنة، نظر فيما زال به، فان لم يتضمن وجوب حقّ عليه، مثل ان يأوي لهم عيناً، او يخبرهم بخبر المسلمين ويطلعهم على عوراتهم، ردّه إلى مأمنه ولا شيء عليه))^{٣٤} .

وقال الشيخ كاشف الغطاء: ((ثالث عشرها: اذا جاء الرسول منهم - أي المعاهدين - وعلموا ان غرضه التطلع على احوالهم، ليخبر الكفار، أو خافوا منه، جاز للمسلمين منعه عن الرجوع))^{٣٥} .

وفي المبسوط ورد: ((فأما المستامن والمعاهد، فهما عبارتان عن معنى واحد، وهو من دخل الينا بأمان للبقاء، فلا يجوز للامام ان يقرّه في بلد الاسلام سنة بلاجزية

ولكن يقره أقل من سنة على ما يراه بعوض أو غير عوض، فان خاف الامام منه الخيانة، نقض امانه وورده إلى مأمنه))^{٣٦}.

وفيه ايضاً: ((وإذا زال عقد الهدنة لخوف الامام، نظر فيما زال به، فاما لم يتضمن وجوب حق عليه مثل ان آوى لهم عيناً، أو عاون، ردّاً إلى مأمنه، ولا شيء عليه))^{٣٧}.
 فبناءً على ذلك فلا يعاقب المعاهد والمستامن لتجسسه ما عدا رده وارجاعه إلى بلده.
 وهذا يعني ان الدبلوماسيين والعمال والموظفين الاجانب الذين يعملون في سفارات الدول الخارجية ودخلوا البلاد قانونياً وحصلوا على الاقامة لا يعاقبون فيمالو تجسسوا، وهو مما لا يناسبه في العصر الحاضر، ويشكل ذلك خطراً على النظام الاسلامي، فلا بد من دفعه بان تقرر العقوبة طبقاً لمتنصيات الزمان والمكان، لأن حفظ النظام وصيافته يقتضي ذلك، فيلاحظ الملاك الاهم في الحكم فمثل هذا الأمر مفوض إلى الولي الفقيه.

عقوبة التجسس الحربي :

رأي فقهاء العامة والخاصة ان عقوبة التجسس الحربي القتل، ووردت روايات بذلك واليك الروايات والآراء في هذا المجال.

ورد في سنن ابي داود رواية تدل على ذلك: ((عن سلمة بن الاكوع، قال: أتى النبي عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه ثم انسل، فقال النبي (ص) اطلبوه فاقتلوه قال: فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه، فنفلني إياه))^{٣٨}.

وفي كتاب الخراج: ((فان كانوا من اهل الحرب، او من اهل الذمة فمن يؤدّي الجزية من اليهود والنصارى و المجوس فاضرب اعناقهم))^{٣٩}.

وفي سنن ابي داود: ((عن حارثة بن مضرب، عن فرات بن حيان، ان رسول الله (ص) امر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان، وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقه من الانصار، فقال: اني مسلم، فقال رجل من الانصار: يا رسول الله: انه يقول: اني مسلم، فقال رسول الله (ص) ان منكم رجالاً نكلهم إلى ايمانهم، منهم فرات بن حيان))^{٤٠}.

و جاء في المغازي حول غزوة المريسيع: ((فلما نزل - أي النبي (ص) - بيقعاء اصاب عيناً للمشركين، فقالوا له: ما وراؤك؟ أين الناس؟ قال: لاعلم لي بهم، قال عمر: لتصدقن، أو لأضربن عنقك، قال: ((فأنا رجل من بني المصطلق، تركت الحارث بن أبي ضرار، قد جمع لكم الجموع و تجلب اليه ناس كثير، و بعثني اليكم لآتيه بخبركم و هل تحركتم من المدينة، فأتي عمر بذلك رسول الله (ص) فأخبره الخبر، فدعاه رسول الله (ص) إلى الاسلام فأبى، فقال عمر: يا رسول الله (ص) أضرب عنقه؟ فقدمه رسول الله (ص) فضرب عنقه))^{٤١}.

وقال المرادوي: ((وجوزّ ابن عقيل، قتل مسلم جاسوس للكفار، وزاد ابن الجوزي ان خيف دوامه ... و توقف فيه احمد))^{٤٢}.

وفي عمدة القارئ: ((... و قال اصبح: الجاسوس الحربي يقتل))^{٤٣}.

وقال محمد بن علي الشوكاني: ((و يجوز استرقاق العرب و قتل الجاسوس...، اما قتل الجاسوس، لحديث سلمة بن الاكوع عند البخاري وغيره... وهو متفق على قتل الجاسوس الحربي، اما المعاهد و الذمي: فقال مالك و الاوزاعي: ينتقض عهده بذلك، و اخرج احمد و أبوداود عن فرات بن حيان ان النبي (ص) امر بقتله، و كان عيناً لأبي سفيان و حليفاً لرجل من الأنصار... ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بن بشرين السري البصري و هو بمن اتفق على الاحتجاج به البخاري و مسلم، و رواه عن الثوري ايضاً عباد بن الأزرق و هو ثقة))^{٤٤}.

عقوبة الجاسوس الذمي:

اتفق الفقهاء على ان تجسسه ينتقض عقد ذمته و إن اشترط بعضهم كالحلي في التذكرة بكون حكمه تابعاً للاشتراط في عقد الذمة، و اختلفوا في عقوبته بين القتل و التعزير، و اليك آراء العلماء و الفقهاء في هذا المضمار:

آراء فقهاء العامة :

ورد في كتاب الخراج: ((... فان كانوا من اهل الحرب، أو من اهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم))^{٤٥}.

وجاء في معالم السنن: ((قال الاوزاعي... ان كان ذمياً فقد نقض عهده))^{٤٦}.
قال الشوكاني: ((اما المعاهد والذمي: فقال مالك والاوزاعي: ينتقض عهده بذلك))^{٤٧}.

وفي عمدة القارئ: ((قال الاوزاعي: فان كان كافراً يكون ناقضاً للعهد... والمسلم والذمي يعاقبان، الا ان يظاهرها على الاسلام، فيقتلان))^{٤٨}.

وقال الفيروزآبادي: ((و ان زنى احدهم بمسلمة أو آوى عيناً... نظر فان لم يكن قد شرط ذلك في عقد الذمة لم ينتقض عهده، وان شرط عليهم، فقد قيل ينتقض، وقيل لا ينتقض))^{٤٩}.

وقال ابن تيمية: ((في أهل الذمة، ومن قطع الطريق على المسلمين، أو تجسس عليهم، أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم، وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه نصرة على المسلمين فهذا يقتل ولو أسلم))^{٥٠}.

وفي عمدة القارئ أيضاً: ((قال الأوزاعي في الجاسوس الكافر: فان كان كافراً يكون ناقضاً للعهد))^{٥١}.

آراء فقهاء الشيعة :

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء: ((... سادسها: ان كل من ظهرت منه خيانة للمسلمين، بأن كان عيناً جاسوساً للكفار يوصل اليهم الأخبار، أو يسعى بفتنتهم ليفرق كلمتهم، ويوهن قلوبهم، انحل عقده))^{٥٢}.

وقال أيضاً: ((السابع والعشرون: انه ينحل العاصم من جزية، وغيرها بإخلاهم بأمور المسلمين، بان يكونوا جواسيس للمشركين، أو مخذلين للمسلمين، أو موقعي الفتنة

بينهم، ونحو ذلك مما يقتضي وهن وحدة الاسلام))^{٥٣}.

وقال الامام الخميني (قدس سره) في تحرير الوسيلة: ((الخامس: ان لا يؤذوا المسلمين كالزني بنسائهم... وايواء عين المشركين، و التجسس لهم، ولا يبعد ان يكون الأخيران سيما الثاني منهما من منافيات الأمان و لزوم تركهما من مقتضياته))^{٥٤}.

وفي قواعد الاحكام: ((وشرائط الذمة أحد عشر:...السابع: ايواء عين المشركين، الثامن: المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم، أو مكاتبتهم، وهذه الستة، ان شرطت في عقد الذمة: انتقض العهد بمخالفة أحدها، والا فلا، نعم يحد أو يعزر بحسب الجناية، ولو أراد أحدهم فعل ذلك منع منه، فان مانع بالقتال تقض عهده))^{٥٥}.

وجاء في الروضة البهية: ((والكتابي كذلك - يقاتل حتى يسلم أو يقتل - الآ أن يلتزم بشرط الذمة وهي... وترك التعرض للمسلمين مطلقاً، بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق، وايواء عين المشركين - و جاسوسهم - والدلالة على عورات المسلمين، قال في الشرح: والأولان لا بد منهما في عقد الذمة... و اما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك، وبه صرح في الدروس، و قيل: لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم، وهو الأظهر))^{٥٦}.

وقال علي بن حمزة: ((... الكفار ضربان: فضرب يجوز اقراره على دينه، وهم اليهود و النصرى و المجوس بشرطين: قبول الجزية و التزام احكام الاسلام عليهم، وهي: ترك التظاهر بالمحرمات، وجميعاً ثمانية عشر شيئاً... والاعانة على المسلمين، اما باطلاع أهل الحرب على أحوال المسلمين، أو بكتاب اليهم، بأخبار أهل الاسلام، أو بإيواء عين منهم، فاذا التزموا ترك جميع ذلك، وهو الصغار، جازعقد الذمة لهم، فان خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا من الذمة))^{٥٧}.

وفي الغنية ((و شرائط الجزية: أن لا يجهروا المسلمين بكفرهم ... ولا يعينوا على أهل الاسلام.. ومتى اخلوا بشيء منها صارت دماؤهم هدراً وأموالهم وأهاليهم فيئاً

للمسلمين، بدليل الاجماع المشاراليه))^{٥٧}.

قال ابن ادريس: ((وشرائط الذمة: الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير.. وان لا يأووا عيناً على المسلمين، ولا يعاونوا عليهم كافرين، وان لا يستقروا على مسلم، فمتى فعلوا شيئاً من ذلك فقد خرجوا من الذمة، وجرى عليهم احكام الكفار الحربيين الذين لا كتاب لهم))^{٥٨}.

وفي شرائع الاسلام قال المحقق الحلبي: ((في شرائط الذمة وهي ستة : - الثالث: ان لا يؤذوا المسلمين كالزني بنسائهم و ... وايواء المشركين، والتجسس لهم، فان فعلوا شيئاً من ذلك وكان تركه مشروطاً في الهدنة كان تقضاً، وان لم يكن مشروطاً، كانوا على عهدهم، وفعل بهم ما تقتضيه جنائتهم، من حد، أو تعزير))^{٦٠}.

الاستعانة بالجاسوس الكافر :

وردت رواية في المغازي تدل على جواز الاستعانة بالجاسوس الكافري الجهاد، واعطائه الأمان في مقابل ذلك، ومن ثم العفو عنه ازاء تعاونه وخدماته التي يقدمها للاسلام، وان كان حكمه القتل لتجسسه، والرواية كالأتي: ((... بعث رسول الله (ص) علياً (ع) في مائة رجل إلى حي سعد بفدك، وبلغ رسول الله (ص) ان لهم جمعاً يريدون ان يمدّوا يهود خيبر، فسار الليل وكمن النهار، حتى انتهى إلى الهمج، فأصاب عيناً، فقال: ما انت؟ هل لك علم بما وراءك من جمع من بني سعد؟ قال: لا علم لي به، فشدّوا عليه، فاقرّ انه عين لهم، بعثوه إلى خيبر، يعرض على يهود خيبر نصرهم، على ان يجعلوا لهم من ترمهم كما جعلوا لغيرهم، ويقدمون عليهم، فقالوا له: فأين القوم؟ قال: تركتهم، وقد تجمّع منهم مائتا رجل، ورأسهم وبر بن عليم، قالوا: فسربنا حتى تدلّنا، قال: على ان تؤمنوني قالوا: إن دللتنا عليهم وعلى سرحهم أمناك، والآ فلا أمان لك. قال: فذلك، فخرج بهم دليلاً لهم حتى ساء ظنهم به، وأوفى بهم على فدادَ وآكام، ثم أفضى بهم إلى سهوله، فاذا نَعِم كثير وشاء، فقال: هذا نعمهم وشاءهم،

فأغاروا عليه فضموا النعم والشاء، قال: ارسلوني! قالوا: لا، حتى تأمن الطلب ونذر بهم الراعي، رعاء الغنم والشاء، فهربوا إلى جمعهم، فحذروهم، فتفرقوا وهربوا، فقال الدليل: علامَ تجبسي؟ فقد تفرقت الاعراب، وانذرهم الرعاء؟ قال علي (ع): لم يبلغ معسكرهم، فاتتهي بهم اليه، فلم يرَ احداً، فأرسلوه وساقوا النعم والشاء، النعم خمسمائة بعير، والفاشاة^{٦١}.

نتائج البحث :

بعد هذا الاستعراض الموجز لجوانب الموضوع يمكننا ان نشير إلى بيان أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة وهي:

١- ذهب علماء العامة كأبي يوسف والبيستي والعيني إلى سجن الجاسوس المسلم. ونسب إلى مذهب الشافعي وطائفة من اهل السنة القول بتعزيره، وافتي فقهاء الشيعة كالمحقق القمي والقاضي ابن البراج والعلامة الحلبي وغيرهم بتعزيره، وقد فسر التعزير بالسجن لمرجحات تقتضي ذلك، و صرح به بعض الفقهاء.

وما وجد دليل مستند ناهض على قتله من بين الاقوال التي صرحت بذلك. وقد اثبتت هذه الدراسة نفي القول بقتله بأدلة و مؤيدات عدة.

٢- ذهب الفقهاء إلى نقض امان وعهد الجاسوس المستأمن والمعاهد بتجسسسه، ووجوب ردّه و ارجاعه إلى بلده دون عقابه، ولكن رأينا ان هذا الحكم لا يناسبه في العصرالحاضر ولايد من تفويض الأمر إلى الولي الفقيه ليحكم طبقاً لمقتضيات الزمان والمكان.

٣- دلت الروايات على ان عقوبة الجاسوس الحربي القتل وافتي به الفقهاء على ضوء تلك الروايات.

٤- اتفق الفقهاء على ان تجسس الذمي ينقض عقد ذمته، واختلفوا في عقوبته بين القتل والتعزير.

الهوامش:

- ١- النظرية العينية أي الخارجية: الملاك عند اصحاب هذه النظرية هو طبيعة الحقّ المعتدى عليه بغض النظر عن غرض المجرم، كالجرائم التي تمس نظام الحكم.
- ٢- النظرية النفسية (الذهنية): يرى اصحاب هذه النظرية ان المميز الوحيد هو غرض المجرم من الجريمة و ما يرمي منها، فان كان يرمي إلى تحقيق غرض سياسي فالجريمة سياسية وإلا فعادية.
- ٣- الظروف التي تقع فيها الجريمة (الجرائم التي تقع في حالة الثورة والازمة الداخلية سياسية، والتي ترتكب في الحالة العادية جريمة عادية وان كان يرمي المجرم منها تحقيق غرض سياسي).
- ٤- ابويوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، ص ١٩٠، مصر، المطبعة السلفية، ١٣٥٢ ق.
- ٥- البستي، ابوسليمان حمد بن محمد الخطاطي، معالم السنن، ج ٢، ص ٢٧٤، بيروت، المكتبة العلمية.
- ٦- العيني، بدر الدين، عمدة القاري، ج ١٤، ص ٢٥٦، بيروت، دار احياء التراث العربي.
- ٧- البستي، ابوسليمان حمد بن محمد، معالم السنن، ج ٢، ص ٢٧٤.
- ٨- الطباطبائي، سيدعلي، رياض المسائل، ج ٢، ص ٤٩٧، ايران، الطبعة الحجرية، ١٣٠٠ ق.
- ٩- الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، ج ٣، ص ١٨٨، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٦ ق.
- ١٠- من هذه الروايات: ((فان كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا احداً ولم يأخذوا مالاً يأمر بإيداعهم الحبس فان ذلك معنى نفهم من الارض)).
- ١١- العيني، بدرالدين، عمدة القارئ، ج ١٤، ص ٢٥٦.
- ١٢- البستي، ابوسليمان، معالم السنن، ج ٢، ص ٢٧٤.
- ١٣- القمي، جامع الشتات، ج ١، ص ٩٠.
- ١٤- الطوسي، محمد بن حسن، المسوط، ج ٢ ص ١٥، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٤١٣ق.
- ١٥- الطرابلسي، ابن البراج، جواهر الفقه، ص ٤٢٠، ايران، الطبعة الحجرية.
- ١٦- الحلبي، الحسن بن يوسف، قواعد الاحكام، ج ١، ص ١١١، قم، آل البيت(ع).
- ١٧- الحلبي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٥٩، ايران، الطبعة الحجرية.
- ١٨- الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، ج ٩، ص ٢٧٠.
- ١٩- ابن هشام، عبدالملك، السيرة النبوية، ج ٤، ص ٤١، بيروت، دار احياء التراث العربي.
- ٢٠- العيني، بدرالدين، عمدة القارئ، ج ١٤، ص ٢٥٦.
- ٢١- احمد بن يحيى المرتضى، عيون الازهار، ص ٥٢١، لبنان، دار الكتاب.
- ٢٢- الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضيئة، ج ٢، ص ٢٩٢، بيروت، دارالمعرفة.
- ٢٣- ابن تيمية، تقي الدين، الاختبارات العلمية (الفتاوى الكبرى)، ج ٤، ص ٦٠١، بيروت، دارالمعرفة.
- ٢٤- السجستاني، سليمان، سنن ابي داود، ج ٣، ص ٤٩، مصر، دار احياء السنة النبوية.
- ٢٥- المنتزعي، حسين علي، ولاية الفقيه وقه الدولة الاسلامية، ج ٢، ص ٧٤٠، قم، المركز العالمي للدراسات الاسلامية، ١٤٠٨ ق.
- ٢٦- الطيبي، نجم الدين، موارد السجن، ص ٣٢٨، قم، مكتب الاعلام الاسلامي، ١٤١١ق.
- ٢٧- الطرابلسي ابن البراج، المهذب، ج ١، ص ٢٧٩، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٦ق.

- ٢٨- الحلبي، الحسن بن يوسف، قواعد الاحكام، ج ١، ص ١٠٣، قم، آل البيت.
- ٢٩- الكركي، جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٨٩، قم، مؤسسة آل البيت (ع) الطبعة الحجرية.
- ٣٠- التميمي، نعمان بن محمد، دعائم الاسلام، ج ١، ص ٣٩٨، قم، آل البيت.
- ٣١- المفيد، محمد بن محمد، الارشاد، ص ١٨٨، قم، بصيرتي.
- ٣٢- الطيسي، نجم الدين، موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص ٣٢٨-٣٢٩.
- ٣٣- الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية، ج ٢، ص ٢٩٢.
- ٣٤- الحلبي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٥٠، طهران، المكتبة المرتضوية.
- ٣٥- كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء، ص ٣٩٨، اصفهان، نشر مهدوي.
- ٣٦- الطوسي، محمد، المبسوط، ج ٢، ص ٤٣، طهران، المكتبة المرتضوية.
- ٣٧- المصدر السابق، ص ٥٩.
- ٣٨- السجستاني، سليمان بن الاشعث، سنن ابي داود، ج ٣، ص ٤٨، دار احياء السنة النبوية.
- ٣٩- ابويوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، ص ١٩٠.
- ٤٠- السجستاني، سليمان بن الاشعث، سنن ابي داود، ج ٣، ص ٤٨.
- ٤١- الواقدى، محمد بن عمر، المغازي، ج ١، ص ٤٠٦، بيروت، عالم الكتب.
- ٤٢- المرادوي، علاء الدين، الانصاف، ج ١٠، ص ٢٤٨، بيروت، دار احياء التراث.
- ٤٣- العيني، بدرالدين، عمدة القارئ، ج ١٤، ص ٢٥٦.
- ٤٤- الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية، ج ٢، ص ٢٩٢.
- ٤٥- ابويوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، ص ١٩٠.
- ٤٦- البستي، معالم السنن، ج ٢، ص ٢٤٧.
- ٤٧- الشوكاني، الدراري المضية، ج ٢، ص ٢٩٢.
- ٤٨- العيني، عمدة القارئ، ج ١٤، ص ٢٥٦.
- ٤٩- الفيروز آبادي، ابراهيم، التنبية، ص ٢٣٩، بيروت، عالم الكتب.
- ٥٠- ابن تيمية، تقي الدين، الفتاوى الكبرى، ج ٤، ص ٦٠١.
- ٥١- العيني، بدرالدين، عمدة القارئ، ج ١٤، ص ٢٥٦.
- ٥٢- كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء، ص ٤٠٠.
- ٥٣- المصدر السابق.
- ٥٤- الامام الخميني (رض)، روح الله، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٤٥٢، قم، انتشارات جماعة المدرسين، ١٤٠٩ق.
- ٥٥- الحلبي، الحسن بن يوسف، قواعد الاحكام، ج ١، ص ١٠٢.
- ٥٦- العاملي، الجبعي، زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٣٨٨، النجف، جامعة النجف.
- ٥٧- ابن حمزة الطوسي، علي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص ٢٠٠، قم، مكتبة النجفي.
- ٥٨- ابن زهرة، ابوالكارم، غنية التزوع (ضمن الجوامع الفقهية)، ص ٥٢٢، ايران.
- ٥٩- ابن ادريس الحلبي، السرائر، ص ١٥٦، قم، المطبعة العلمية.
- ٦٠- الحلبي، جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام، ج ١، ص ٣٢٩، النجف، مطبعة الآداب، ١٣٨٩ق.
- ٦١- الواقدى، محمد بن عمر، المغازي، ج ٢، ص ٥٦٢.